عقب تخرجهم في المعهد القضائي وصدور قرار وزاري بتعيينهم

55 وكيل نيابة أدوا اليمين القانونية

أسامة أبوالسعود

أدى 55 وكيل نيابة اليمين القانونية أمس أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز والمحكمة الدستورية المستشار فيصل المرشد بحضور نائب رئيس محكمة التمييز المستشار يوسف المطاوعة والنائب العام المستشار ضرار العسعوسي ممن تخرجوا في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بعد قضاء سنتين وانخرطوا خلالها في محاضرات نظرية وعملية.

وكان قد صدر قرار وزاري بنقلهم من وظيفة باحث قانوني مبتدئ إلى وظيفة وكيل نيابة «ج» وسيتم توزيعهم مباشرة على النيابات بعد تسلمهم لعملهم الجديد. وكان في استقبال وكلاء النيابة الجدد لحظة وصولهم لقصر العدل مدير إدارة رئيس المجلس الاعلى للقضاء احمد الوهيب.

ووكلاء النيابة الجدد هم: محمد الصانوت وبسام السعيدي ومحمد العلي وخلف الحبشي ونايف العنزي وعبدالعزيز السنافي وابراهيم المنيع وضاري المعجل وحسن محمد ملا وأحمد الماجد وبدر الشهاب وعبدالعزيز الفرس وعبدالله الغريب وفهد الربيعي وعبداللطيف المطاوعة زيد وعبدالرحمن الرفاعي وزيد المحجم وبدر المطيري وعبدالعزيز المطيري وناصر العوضي وفهد الصرعاوي وعبد المحسن الضبيب وعلي أبوقريص وفهد العسعوسي وشملان الشعلان وعبدالعزيز الطريجي ومشاري المطيري وحمد الصانع وطلال الفرج وطارق الظفيري وجابر الرشيدي وحمد عبدالرحيم وخالد الكندري وعثمان الصالح وأحمد المطيري وعلي الدشتي ويوسف الصايغ وفواز أبا القلوب وفيصل الشامري وعبدالرحمن الحريجي ومنصور المسعود وعلي محمد العبدالله ويوسف السلاحي وفهد العتال وعبدالله الهندي وعبدالعزيز البرجس وعبدالعزيز المطيري وصهيب سلطان ومبارك المنديل وأحمد الهاجري وعبدالرحمن الطبطبائي وعبدالله العتيبي وضاري الشرهان وسالم آل هيد وعبد العزيز النمش.

أحد وكلاء النيابة يؤدي اليمين القانونية امام المستشار فيصل المرشد

«شؤون الأوقاف» يعتمد إستراتيجية «أمانة الأوقاف»

ترأس وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د.نايف العجمي، رئيس مجلس شؤون الأوقاف، أول اجتماعات مجلس شؤون الأوقاف لعام 2014، حيث تمت مناقشة عدد من المواضيع المتعلقة بشؤون الوقف.

ومن جانبها قالت أمين سر مجلس شؤون الأوقاف ومدير إدارة التخطيط والمتابعة سعاد السهلي إن المجلس اعتمد إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف الجديدة للأعوام 2014 ـ 2018 المعتمدة من قبل لجنة التخطيط والمتابعة وبينت أن الإستراتيجية الجديدة سعت لمعالجة المعوقات التي واجهت الأمانة خلال الإستراتيجيات السابقة.

وأضافت أن المجلس اعتمد أيضا وبعد تكليف لجنة مشكلة من أعضاء المجلس مقترحا لتطوير نظام عمل مجلس شؤون الأوقاف، واعتمد كذلك عددا من التقارير المعروضة عليه، منها الضوابط والبيانات المالية واعتماد التوصيات المبينة فيها، وتقارير الأداء للأموال المستثمرة لعام 2013، وتقارير الإنجاز الدورية المقدمة من اللجان المنبثقة من المجلس.

وبينت أنه تم اختيار مكتب التدقيق الخارجي (BDO ـ النصف وشركاه) لمباشرة التدقيق الخارجي لحسابات الأمانة لعام 2014 لاستيفائه الشروط المطلوبة، وقد تمت الموافقة على تعديل إجراءات عملية إعداد البيانات المالية السنوية للأمانة في دليل إعداد الحساب الختامي والتي وافقت عليها لجنة التدقيق.

بيت الزكاة: أكثر من مليوني دينار مساعدات لـ 5878 أسرة مارس الماضي

ليلى الشافعي

أكد بيت الزكاة استمراره في تقديم المساعدات الاجتماعية للأسر المستحقة التي يعمل على مساعدتها. وبهذه المناسبة قالت مديرة إدارة الخدمة الاجتماعية في بيت الزكاة سعاد الحمود إن البيت حرص على المساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي وتوفير سبل العيش الكريم لأفراده من خلال تقديم المساعدات المختلفة لهم. وأشارت إلى أن مشروع المساعدات المالية تم تدشينه مع وضع حجر أساس بيت الزكاة الذي يعتبر المشروع الحيوي الرئيس الذي من أجله أنشئ، حيث يهدف إلى رعاية الأسر التي تعاني عدم القدرة على تلبية احتياجات الحياة الكريمة لأفرادها بسبب عدم توافر الدخل المالي المناسب لديها. وقالت الحمود إن إجمالي المساعدات المالية التي قدمها البيت خلال مارس الماضي بلغت 2,200,421ـ دينارا استفادت منها 5878 أسرة مستحقة، وقد تضمنت هذه المساعدات مبالغ شهرية بلغت قيمتها 343,360ـ دينارا استفادت منها 214 أسرة، أما الأسر التي استفادت من نظام المساعدات المقطوعة فقد بلغ عددها 5581 أسرة، وبلغ ما صرف لها 1,620,661 دينارا كما تضمنت المساعدات قروضا حسنة بلغ مجموعها 236,400 دينار إلى 83 أسرة، كما تكفل بيت الزكاة بنفقات الضمان الصحي لغير محددي الجنسية والجنسيات الأخرى من الوافدين، حيث إن عدد الأفراد والأسر من غير محددي الجنسية بلغ 97 ما بين فرد وأسرة، وعدد الوافدين بلغ 304 ما بين فرد وأسرة أيضا. وبينت الحمود أن الأسر المستحقة هي موضع عناية البيت الدائمة يسعى لسد حاجاتها ويستقبل طلباتها من خلال نظام المغلف الذي يتضمن طلب المساعدة والأوراق الثبوتية والمستندات اللازمة لدراسة الحالة والتأكد من صحة البيانات المقدمة من أجل تقدير مبلغ المساعدة. وأوضحت الحمود أن بيت الزكاة يقدم مساعداته المالية من خلال إدارة الخدمة الاجتماعية عبر فروع البيت في 4 محافظات، كي لا يتحمل طالب المساعدة مشقة الانتقال إلى فرع وحيد، وهي: فرع محافظة حولي والعاصمة: في منطقة سلوى شارع عبدالرحمن الغافقي المتفرع من شارع الأقصى. وفرع محافظة الفروانية: في منطقة إشبيلية قطعة 3 شارع 316 مبنى 9. وفرع محافظة الجهراء: شمال غرب الجهراء شارع دعبل الخزامي مقابل قطعة 2 بجوار مضخة المياه. وفرع محافظة الأحمدي ومبارك الكبير: في منطقة الفنطاس الزراعي ق4 شارع 4 مبنى 293. وأعربت الحمود في ختام تصريحها عن خالص شكرها وتقديرها لجميع المزكين والمتبرعين على ثقتهم الكبيرة التي أولوها للبيت، والتي كان لها الأثر الطيب في دعم مسيرته الخيرة، وتقديم خدمات أفضل للأسر المستحقة.

«زكاة العثمان»: مشروع الزواج يلقى إقبالاً كبيراً من الكويتيين

قال مدير لجنة زكاة العثمان التابعة لجمعية النجاة الخيرية احمد الكندري ان اللجنة من واقع مسؤوليتها المجتمعية الواعية والواعدة قامت بتخصيص قسم خاص بها لزواج الكويتيين والكويتيات وتقدم تلك الخدمة للمقبلين على الزواج من الجنسين، وبفضل الله حققنا إنجازات اللجنة كبيرة ومثمرة في هذا الجانب.

واضاف ان مشروع الزواج بلجنة زكاة العثمان بدأ في 1997/1/1، حيث كان ولا يزال شبح العنوسة يشغل بال الكثيرين من الآباء والأمهات بسبب الإحصائيات المذهلة في الكويت حيث يتزايد عدد العوانس بين الحين والآخر، وهذا مؤشر خطير ينبغي أن يكون أول اهتمامات العمل الخيري الكويتي.

وبين ان مشروع الزواج يضم قسما خاص بالرجال يذهب من يريد أن يتزوج ويتم فتح ملف خاص بمنزلة قاعدة بيانات نرفق به الأوراق الرسمية الخاصة بالمعرس، وشهادة راتب وصورة حديثة له ومن ثم يكتب شروط الزوجة التي يتمناها، وكذلك في قسم النساء حيث تذهب من تريد الزواج إلى المسؤولة وتدون جميع بياناتها، ومن خلال اجتماعات دورية بين قسم الرجال والنساء في مشروع الزواج يتم التنسيق بين الطرفان، وبعد المقابلة الشرعية والاتفاق على العرس ينتهي دور اللجنة إلى هنا، فنحن حلقة وصل.

مطلوب

مدير شؤون إدارية
- خبرة في المعاملات الحكومية (التجارة - الداخلية - الشؤون).
- جامعي يجيد اللغة العربية والإنجليزية - رخصة قيادة كويتية.
- يجيد الكمبيوتر، إقامة قابلة للتحويل.
- خبرة لا تقل عن ٧ سنوات في الكويت.

مسؤول علاقات عامة
- يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.
- لدية خبرة في المعاملات لدى كافة الدوائر الرسمية والخاصة.
- خبرة لا تقل عن ٥ سنوات.
- رخصة قيادة - إجادة التعامل مع الكمبيوتر.
- إقامة صالحة للتحويل.

سكرتير تنفيذي
- يجيد استخدام الكمبيوتر وبرامجه وتشغيل الإنترنت باللغتين العربية والإنجليزية والتحدث بهما بطلاقة.
- خبرة لا تقل عن ٥ سنوات.

ترسل الطلبات على الإيميل:
eae@clicq8.com - Blueseaq8@yahoo.com

مطلوب سائقين
- رخصة قيادة خاصة.
- الملم بكافة المناطق - يفضل من يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.
- ترسل الطلبات على الفاكس: 22410413

ستيلكو العالمية
International
STEELCO INTERNATIONAL FOR STEEL WORKS & CONT.

إعلان تذكيري

إعلان لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة ستيلكو العالمية للأعمال الحديدية ومقاولاتها (ش.م.ك.مقفلة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير عادية والمقرر عقدها في تمام الساعة 12:00 ظهراً يوم الخميس الموافق 24 /4 /2014 بمقر وزارة التجارة والصناعة - مجمع الوزارات - بلوك (2) - الدور الأول - قاعة (ب) وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدولي الاعمال، وهي على النحو التالي:

أولاً : جدول أعمال الجمعية العامة العادية لشركة ستيلكو العالمية للأعمال الحديدية ومقاولاتها (ش.م.ك.مقفلة)

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012 والمصادقة عليه.
3. مناقشة الحسابات الختامية للبيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012 والمصادقة عليها.
4. الموافقة على السماح للشركة بالتعامل مع أطراف ذات صلة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012.
5. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم بكل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012.
6. تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات للشركة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2013 وتخويل مجلس الإدارة في تحديد أتعابه.

ثانياً : جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة ستيلكو العالمية للأعمال الحديدية ومقاولاتها (ش.م.ك.مقفلة)

1) تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 7 أعضاء يتم إنتخابهم بالتصويت السري).
النص بعد التعديل :
(يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التى يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري).
2)تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 د.ك سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت إنتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من إنتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوى مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها).
النص بعد التعديل :
(فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذى يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة . ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها).
3)تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والصفقات التى تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة . ولا يجوز لأى من هؤلاء ان يشترك فى ادارة شركة مشابهه او منافسة لشركتهم . ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأى من أعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى - أن يستغل المعلومات التى وصلت اليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسة أو لغيره . كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فى مجلس الإدارة).
النص بعد التعديل :
(لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأى من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابة أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة وإلاكان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية).
4) تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(إذا شغر مركز عضو فى مجلس الإدارة . خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة فى آخر إنتخاب أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط . فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفى جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط).
النص بعد التعديل :
(إذا شغر مركز عضو فى مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزو بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع خلفة من بليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية . فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز . وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة).
5) تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاما للشركة ويحدد إختصاصاته ومكافأته).
النص بعد التعديل :
(يكون للشركة رئيس تنفيذى أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم . يناط به إدارة الشركة . ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته فى التوقيع عن الشركة . ولا يجوز الجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذى . كما يكون لمجلس الادارة أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من الخارج بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين).
6) تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لكل منهم من مجلس الإدارة أو أى عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض).
النص بعد التعديل :
(يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أى عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض).
7) تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءاً على دعوة من رئيسه. ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس).
النص بعد التعديل :
(يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه. ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة . ويجوز للمجلس الإجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة . ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس).
8) تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(تصدر قرارات مجلس إدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه).
النص بعد التعديل :
(تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذى لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت أعتراضه فى محضر الإجتماع).
9) تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(مع عدم الإخلال بقانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة).
النص بعد التعديل :
(مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة).
10) تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التى تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة).
النص بعد التعديل :
(لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التى تقتضيها إدارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التبرعات أو إبرام مشارطات فض النزاعات عن طريق التحكيم القضائى أو الاتفاقى أو المؤسسى أو الحر بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة).
11) تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة . أياً كانت صفتها بكتب مسجلة وبالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بإنعقاد الجمعية بإسبوع على الأقل . ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغيرعادية).
النص بعد التعديل :
(توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أياً كانت صفتها وفق الاجراءات التى نص عليها القانون . ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع. ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغيرعادية).
12) تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(فى الأحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة فى جدول الأعمال).
النص بعد التعديل :
(فى الأحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة فى جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشفت فى أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة).
13) تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(يجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة . أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفى هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه).
النص بعد التعديل :
(يجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة . أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة . ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب).
14) تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غيرعادية :
-1 تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسى للشركة.
-2 بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر.
-3 حل الشركة أو اندماجها فى شركة أو هيئة أخرى.
-4 زيادة رأس مال الشركة.
وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة).
النص بعد التعديل :
(المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غيرعادية :
-1 تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة
-2 بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر
-3 حل الشركة أو اندماجها فى شركة أو هيئة أخرى
-4 زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه
وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة).
15) تعديل المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق فى الاطلاع فى أى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها . وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض).
النص بعد التعديل :
(المراقب الحسابات فى كل وقت . الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه فى حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة).
16) تعديل البند الرابع بالمادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين).
النص بعد التعديل :
(يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين).
17) تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي :
النص قبل التعديل :
(تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى عقد التأسيس أو فى هذا النظام).
النص بعد التعديل :
(تطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته فى ما لم يرد بشأنه نص خاص فى عقد التأسيس أو فى هذا النظام).

وهذا بعد موافقة الجهات المختصة.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين في الحضور أو من ينوب عنهم مراجعة مقر الشركة -بمنطقة القبلة - شارع السور - برج السور - دور (19) - وذلك خلال المواعيد الرسمية للدوام من 8:30ص وحتى 4:30 م لإستلام دعوات الحضور وجدولي الأعمال.

للإستفسار يرجى الإتصال : 22924500

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة